

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء مجلس الأعلى للاستئثار ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية المجلس الأعلى للاستئثار المشكّل وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كل من :

وزير الدولة للحكم المحلي والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية . وزير المالية .

وزير التخطيط .

نائب الوزير لشئون التعمير برئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٢٩٢ (١٩٧٧) يومه

أتوه السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بنظام السلطة فيما يختص بالمهنة الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد وأدلة

المتعلقة بها ؛

(١) تقوم اللجنة المشتركة الدائمة بتابعة تنفيذ العمليات عن طريق الزيارات وتقارير المتابعة وغيرها من الأساليب التي يتفق عليها لضمان استمرار التعاون بالكفاءة والمستوى المطلوب .

(٢) تضع اللجنة اللوائح والقواعد التي تنظم أعمالها ، وتنظم مناخ اتصالها بالهيئات العربية والدولية .

(٣) تسلم الدول الحمس المعنية الاعتدادات المالية التي تسرّب لجنة عملها .

(٤) تكون لجنة أمانة فنية وإدارية مقرها أحدى الدول الحمس المعنية وينظم علاقتها بدولة المقر بروتوكول خاص .

(٥) يجوز لجنة أن تنشئ ممثلولاً خاصاً تساهم فيه الدول والمنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية .

تم التوقيع على هذا البروتوكول في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم السبت الموافق الخامس من شهر فبراير ١٩٧٧

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية .

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧  
 الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ،  
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي والموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ ، ويحمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٥/١٨ .

تحرر في ٨ بجاءى الآتية سنة ١٢٩٢ (١٩٧٧) يومه

إسماعيل فهمي

## قرر :

## (المادة الأولى)

يعين في وظيفة مساعد أول ووزير الداخلية بموجب تأكيد قدره ٢٠٠٠ لج ستر بما مع مشمته بدل التمثل المقرر كل من :  
اللواء حسن محمود ابراهيم مساعد وزير الداخلية لشئون التدريب .  
اللواء حسن سليمان أبو باشا مساعد وزير الداخلية لشئون التدريب .  
اللواء حسن مباحث من مباحث أنمن الدولة .

## (المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى سنة ١٣٩٧ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٧)  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

## قرر :

## (المادة الأولى)

يعين في درجة مساعد وزير الداخلية كل من السادة :  
لواء فاروق حسن محمود الحسيني ، مدير أمن سيناء .  
» عبد الرحمن محمود أحد القائم ، مدير أمن مطروح .  
» أحمد رشدي محمود ، مدير أمن القاهرة .  
» حسن أمين أحد المهربي ، مدير مصلحة المفاسع المدني .  
» زكي مصطفى على بدر ، مدير أمن الدقهلية .  
» حسن عبد الوهاب أحد الصياد ، مدير أمن الشرقية .  
» محمد حزره عميرة السيد ، مدير أمن الفيوم .  
» عبد الرحمن أحمد على الفرماوي ، مدير الإدارة العامة لاتصالات الشرطة .  
» يوسف عبد الحكم يوسف ، مدير أمن المنوفية .  
» أحمد فؤاد كامل ، مدير الإدارة العامة للتفتيش .  
» عصمت عبد الحميد الرخاوي ، مدير أمن الجيزة .  
» د / سمير الشناوى مصطفى كامل الشناوى ، مدير مصلحة التدريب .  
» عبد الرؤوف عبد الرحمن علي ، مدير أمن الوادى الجديد .  
» محمد سعيد شوقى محمد توفيق جاد ، مدير أمن الغربية .  
» أحمد مادل مشرفة ، مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة

## (المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربى سنة ١٣٩٧ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٧)  
أنور السادات

## قرر :

## (المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأنجليلين للوطنيين باقامة كنيسة الله الرسولية بمحارة المبلط رقم ١٨ بالشراية محافظة القاهرة ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٣٩٧ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والغواصين المعدلة له ،

## قرر :

## (المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأنجليلين باقامة كنيسة الأخوة الأنجليلية بشارع بدر بمدينة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٣٩٧ (٢١ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،